الأمم المتحدة

A/AC.105/635/Add.12

الجمعية العامة

Distr.: General
9 March 2005
Arabic
Original: Arabic/English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء

إضافة

مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة

ثانيا- الردود الواردة من الدول الأعضاء ٢

السؤال ١- هل يمكن تعريف الجسم الفضائي الجوي بأنه جسم قادر على الانتقال عبر الفضاء الخارجي وعلى استخدام خواصه الأيروديناميةلكي يبقى في الفضاء الجوي لفترة زمنية معيّنة؟..... ٢

السؤال ٢- هل تختلف القواعد القانونية المنطبقة على طيران الأجسام الفضائية الجوية تبعا لما إذا كان الجسم موجودا في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي؟..... ٣

السؤال ٣- هل توجد اجراءات خاصة بالأجسام الفضائية الجوية، نظرا لتنوّع خصائصها الوظيفية وخواصها الأيروديناميةوالتكنولوجيات الفضائية المستخدمة فيها وسمات تصاميمها، أم ينبغي صوغ قواعد واحدة أو موحّدة لتلك الأجسام؟ ٤

السؤال ٤- هل تعتبر الأجسام الفضائية الجوية مركبات جوية أثناء وجودها في الفضاء الجوي ومركبات فضائية أثناء وجودها في الفضاء الخارجي، بكل ما يترتّب على ذلك من تبعات قانونية، أم هل يسود القانون الجوي أو قانون الفضاء أثناء طيران المركبة الفضائية الجوية تبعا لمقصد ذلك الطيران؟ ٤

* أُعدّت هذه الوثيقة استنادا إلى الردود التي وردت من الدول الأعضاء بعد ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

290305 V.05-81976 (A)

الصفحة

السؤال ٥- هل يُميَّز بين مرحلتي الإقلاع والهبوط تمييزا خاصا في القواعد الخاصة بالأجسام الفضائية الجوية نظرا لاختلاف درجة الضبط الرقابي عند دخول الفضاء الجوي من مدار في الفضاء الخارجي ثم الرجوع إلى ذلك المدار؟ ٥

السؤال ٦- هل تسري قواعد القانون الجوي الوطني والدولي على جسم فضائي جوي تابع لإحدى الدول أثناء وجوده في الفضاء الجوي لدولة أخرى؟ ٥

السؤال ٧- هل هناك سوابق بشأن مرور الأجسام الفضائية الجوية أثناء الإقلاع و/أو الرجوع إلى الغلاف الجوي للأرض، وهل يوجد قانون عرفي دولي فيما يتعلق بهذا المرور؟..... ٥

السؤال ٨- هل هناك أي قواعد قانونية وطنية و/أو دولية بشأن مرور الأجسام الفضائية الجوية أثناء الإقلاع و/أو الرجوع إلى الغلاف الجوي للأرض؟ ٦

السؤال ٩- هل تسري القواعد المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي على الأجسام الفضائية الجوية؟..... ٦

السؤال ١٠- ما هي الفوارق بين القواعد القانونية المنطبقة على الفضاء الجوي وتلك المنطبقة على الفضاء الخارجي؟ ٦

ثانيا- الردود الواردة من الدول الأعضاء*

السؤال ١- هل يمكن تعريف الجسم الفضائي الجوي بأنه جسم قادر على الانتقال عبر الفضاء الخارجي وعلى استخدام خواصه الأيروديناميةلكي يبقى في الفضاء الجوي لفترة زمنية معيّنة؟

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

يفتقر التعريف المقترح إلى المعلومات الكافية عن خصائص الجسم الفضائي، من جهة، والإشارة إلى وظيفة ذلك الجسم، التي تميّزه عن الأجسام الجوية الأخرى، من الناحية الأخرى.

* الردود مستنسخة بالشكل الذي وردت به.

السؤال ٢- هل تختلف القواعد القانونية المنطبقة على طيران الأجسام الفضائية الجوية تبعا لما إذا كان الجسم موجودا في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي؟

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

١- بالرغم من أن الفضاء الخارجي منظّم دوليا بالمعاهدات الدولية، ولا سيما معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١))، وبالمبادئ الأخرى التي وضعها المجتمع الدولي، فإنه لم يوضع تعريف محدّد لمصطلح "الفضاء الخارجي". غير أن تلك المعاهدات والمبادئ تنظّم وضعية الأجسام الفضائية عند وجودها في الفضاء الخارجي.

٢- أما فيما يتعلق بالفضاء الجوي فإن حركة الأجسام الجوية محكومة بمبادئ محدّدة تعترف بموجبها الدول الأطراف في اتفاقية الطيران المدني الدولي[1] لعام ١٩٤٤ ("معاهدة شيكاغو") بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها. وقد ترتّب على الاعتراف بهذا المبدأ إرساء القانون الدولي العرفي، بينما اقتصر دور معاهدة شيكاغو على الاعتراف بذلك المبدأ عن طريق وضع قواعد محدّدة بشأن الحصول على تراخيص الطيران لمختلف أنواع الأجسام الجوية المدنية والعسكرية.

٣- وقد تبنّى قانون الطيران المدني رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ ذلك المبدأ بشأن السيادة المطلقة للجماهيرية العربية الليبية على الفضاء الجوي الذي يعلو أراضيها، برّا وبحرا. ويحكم القانون أيضا تنظيم حركة الطائرات المدنية والمناطيد وغيرها من الأجسام الفضائية. فالمادة (٣) من القانون تنص على أنه لا يجوز الإذن للطائرات الأجنبية بالطيران فوق الأراضي الليبية أو الهبوط عليها إلاّ بناء على معاهدة دولية أو اتفاق ثنائي أو متعدّد الأطراف تكون ليبيا طرفا فيه. ومن ثمّ فإن هذه الأجسام الفضائية الجوية تخضع لنظامين مختلفين تبعا لمكان وجودها.

(1) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥، الرقم ١٠٢.

السؤال ٣- هل توجد إجراءات خاصة بالأجسام الفضائية الجوية، نظرا لتنوّع خصائصها الوظيفية وخواصّها الأيروديناميةوالتكنولوجيات الفضائية المستخدمة فيها وسمات تصاميمها، أم ينبغي صوغ قواعد واحدة أو موحّدة لتلك الأجسام؟

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

يجب مراعاة الخصائص الوظيفية عند وضع تلك القواعد. ولا يمكن وضع قواعد موحّدة لتلك الأجسام، ولكن ذلك لا يجب أن يخلّ بالقواعد المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسبّبها تلك الأجسام للأطراف الثالثة.

السؤال ٤- هل تعتبر الأجسام الفضائية الجوية مركبات جوية أثناء وجودها في الفضاء الجوي ومركبات فضائية أثناء وجودها في الفضاء الخارجي، بكل ما يترتّب على ذلك من تبعات قانونية، أم هل يسود القانون الجوي أو قانون الفضاء أثناء طيران المركبة الفضائية الجوية تبعا لمقصد ذلك الطيران؟

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

ينبغي اعتبار الجسم الفضائي الجوي خاضعا للقانون الجوي أثناء رحلته عبر الفضاء الجوي الواقع فوق أقاليم الدول والمياه الدولية. ويؤكّد ذلك مبدأ سيادة الدول على فضائها الجوي، لأن هذا مبدأ ثابت في العرف الدولي، المعترف به من قبل المجتمع الدولي طبقا للمادة ١ من اتفاقية شيكاغو والذي يشترط الحصول على الموافقات اللازمة للتحليق والالتزام بالقواعد الجوية المقرّرة بموجب الاتفاقية المذكورة ومرفقها ٢. ويعتبر الجسم الفضائي مركبة فضائية أثناء وجوده في الفضاء الخارجي، ويخضع لأحكام قانون الفضاء الدولي ولأي نتائج تترتّب على تطبيق المعاهدات الدولية التي تنظّم تلك المسائل.

السؤال ٥- هل يُميَّز بين مرحلتي الإقلاع والهبوط تمييزا خاصا في القواعد الخاصة بالأجسام الفضائية الجوية نظرا لاختلاف درجة الضبط الرقابي عند دخول الفضاء الجوي من مدار في الفضاء الخارجي ثم الرجوع إلى ذلك المدار؟

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

إن عمليتي الإقلاع والهبوط تتمان في الفضاء الجوي، ومن ثم ينبغي النظر للعمليتين على هذا الأساس فيما يتعلق بالإطار التنظيمي الذي يحكمهما.

السؤال ٦- هل تسري قواعد القانون الجوي الوطني والدولي على جسم فضائي جوي تابع لإحدى الدول أثناء وجوده في الفضاء الجوي لدولة أخرى؟

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

ينبغي أن تكون قواعد القانون الجوي سارية ومنطبقة عند مرور جسم فضائي جوي تابع لإحدى الدول عبر الفضاء الجوي لدولة أخرى. ويترتّب ذلك على مبدأ السيادة على الفضاء الجوي لإقليم كل دولة، الذي يعترف به القانون الجوي الدولي وتحكمه التشريعات الجوية الوطنية.

السؤال ٧- هل هناك سوابق بشأن مرور الأجسام الفضائية الجوية أثناء الإقلاع و/أو الرجوع إلى الغلاف الجوي للأرض، وهل يوجد قانون عرفي دولي فيما يتعلق بهذا المرور؟

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

الحالات التي حدث فيها مرور أجسام فضائية جوية خلال الإقلاع والهبوط ليست معروفة بما يكفي لوضع قواعد عرفية للسماح بذلك المرور أو عدم السماح به.

السؤال ٨- هل هناك أي قواعد قانونية وطنية و/أو دولية بشأن مرور الأجسام الفضائية الجوية أثناء الإقلاع و/أو الرجوع إلى الغلاف الجوي للأرض؟

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

ينبغي أن يكون مرور الأجسام الفضائية الجوية خاضعا للمبادئ العامة للقانون الجوي الدولي والمحلي، ما دام الإقلاع والهبوط يحدثان في الفضاء الجوي. وينبغي أن يكون خاضعا أيضا للقواعد التي تنظّم المرور عبر الفضاء الجوي للدولة.

السؤال ٩- هل تسري القواعد المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي على الأجسام الفضائية الجوية؟

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

بالنظر إلى أن الأجسام الفضائية تحلّق عبر الغلاف الجوي والفضاء الخارجي أثناء بعض المراحل بعد الإطلاق وعند العودة فإن متابعة المسؤولية عن هذا النشاط الذي يجري في الفضاء الجوي وفي الفضاء الخارجي تقتضي أن تكون تلك الأجسام خاضعة لقواعد القانون الوطني والدولي المتعلقة بالتسجيل المستمر للمركبات الفضائية، علاوة على قواعد التسجيل التي تحكم الأجسام الفضائية.

السؤال ١٠- ما هي الفوارق بين القواعد القانونية المنطبقة على الفضاء الجوي وتلك المنطبقة على الفضاء الخارجي؟

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

١- هناك فوارق كبيرة بين القانون الدولي الجوي وقانون الفضاء، تتمثّل في جوانب عدّة من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) درجة تطوّر كل منهما. فقواعد القانون الجوي تغطّي مساحة عريضة من الأنشطة الجوية، تتناول سيادة الدولة على فضائها الجوي، وتسجيل الطائرة، والجرائم التي

ترتكب على متنها، والاعتراف بالحقوق فيها، والمسؤولية التي ينطوي عليها تشغيل الطائرة من حيث الأضرار التي تصيب ركّابها وأمتعتهم، والحجز التحفّظي على الطائرة، وغيرها من الأحكام. أمّا قواعد قانون الفضاء فما زال يجري تطويرها، بالرغم من أنها تغطّي جوانب عديدة؛

(ب) يحتل مبدأ السيادة مكانا هاما في العرف الجوي الدولي، الذي نظّمته فيما بعد اتفاقية شيكاغو، في حين أن هذا المبدأ لا يوجد بالنسبة للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

(ج) قواعد المسؤولية في القانون الجوي يحكمها القانون الجوي الخاص، في حين أن قواعد المسؤولية في قانون الفضاء يحكمها القانون الدولي العام.

٢- وهناك فوارق كبيرة ينبغي أن تحدّد وتدرس دراسة موسّعة.